

Distr.: General
3 March 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة عشرة

البندان ٢ و ٧ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ قراري مجلس حقوق الإنسان د إ-٩/١ ود إ-١٢/١*

موجز

هذا التقرير هو ثالث تقرير دوري تقدّمه المفوضية السامية عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهو يقدّم في ضوء قراري مجلس حقوق الإنسان د إ-٩/١ ود إ-١٢/١.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٣-١		أولاً - مقدمة
٣	٤		ثانياً - الإطار القانوني
٤	١٩-٥		ثالثاً - حالة حقوق الإنسان في غزة
٤	٨-٥		ألف - آخر المستجدات بشأن الحالة العامة لحقوق الإنسان
٥	١٩-٩		باء - المسائل التي تبعث على القلق بوجه خاص
٩	٥٤-٢٠		رابعاً - حالة حقوق الإنسان في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية
٩	٣٤-٢٠		ألف - معلومات محدّثة عن الحالة العامة لحقوق الإنسان
١٤	٥٤-٣٥		باء - دواعي القلق الرئيسية
٢٢	٦١-٥٥		خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

أولاً - مقدمة

١ - هذا هو ثالث تقرير دوري تقدّمه المفوضية السامية عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة. وهو يشمل الفترة من ٤ شباط/فبراير إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٢ - وتستند المعلومات الواردة في هذا التقرير، في المقام الأول، إلى رصد لحالة حقوق الإنسان أجراه المكتب الميداني التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة (المكتب الميداني للمفوضية). وتنفّذ أنشطة الرصد في إطار قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ لعام ١٩٩٤، الذي أنشأ ولاية المفوضية السامية، ومع مراعاة قراري مجلس حقوق الإنسان د إ-١/٩ ود إ-١/١٢، اللذين تضمنتا طلباً إلى المفوضية السامية برصد انتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في غزة والقدس الشرقية، وتوثيقها والتبليغ عنها.

٣ - ومن الجدير بالذكر أن المكتب الميداني للمفوضية في الأرض الفلسطينية المحتلة قد تواصل مع حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية أثناء إعداد هذا التقرير. وينوّه المكتب بالتعاون الإيجابي الذي لمسه من كلا الطرفين. ولا بد من إقامة حوار متواصل مع الجهات المسؤولة لكي يكون رصد حقوق الإنسان والإبلاغ عنها مجدياً. وسيسعى المكتب الميداني للمفوضية باستمرار إلى تطوير تعاونه وتواصله مع السلطات المختصة. وفيما يتعلق بحكومة إسرائيل، يُؤمل أن يتسنى عدم اقتصر نطاق هذه الاتصالات على المسؤولين في وزارة الخارجية، بل أن يشمل أيضاً قوات الدفاع الإسرائيلية ونظراء آخرين. وفي هذا الصدد، تُلاحظ مع التقدير وجود الإشارات الإيجابية الصادرة عن وزارة الخارجية. أما فيما يخص السلطة الفلسطينية، فإن المكتب الميداني للمفوضية يسرّه أن يشير إلى حسن التعاون مع وزارة الخارجية ووزارة الداخلية وجهات مناظرة أخرى.

ثانياً - الإطار القانوني

٤ - يسري قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويتضمن أول تقرير دوري تقدّمه المفوضية السامية عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة (A/HRC/12/37، الفقرات ٥-٩) تحليلاً مفصلاً للإطار القانوني ولأساس الالتزامات التي تقع على الجهات المسؤولة المختلفة في الأرض الفلسطينية المحتلة، أي دولة إسرائيل بوصفها سلطة الاحتلال، والسلطة الفلسطينية، وسلطات الأمر الواقع في غزة. ولا يزال هذا التحليل صالحاً.

ثالثاً - حالة حقوق الإنسان في غزة

ألف - آخر المستجدات بشأن الحالة العامة لحقوق الإنسان

- ٥- ما زال الحصار الإسرائيلي يؤثر كثيراً على حالة حقوق الإنسان في غزة. ورغم حدوث اعتدال في تطبيق السياسة المتعلقة بحركة السلع في شهر حزيران/يونيه، لم يطرأ أي تغيير يُذكر على نظام الحصار. ويشمل ذلك حركة خروج الأشخاص والصادرات من غزة. وفي الفترة الممتدة من حزيران/يونيه إلى تشرين الأول/أكتوبر، كان المتوسط الشهري لحمولات الشاحنات الداخلة إلى غزة ٦٥ في المائة من المتوسط الشهري قبل الحصار^(١). واستمرت القيود المفروضة على الصادرات، مع بضع استثناءات، كما استمر فرض القيود على الأسمنت ومواد البناء، مما يعوق الإعمار والانتعاش الاقتصادي^(٢). وتأثرت بشدة بسبب ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كالحق في العمل والحق في الغذاء. وقُدِّر معدل البطالة بأكثر من ٤٤ في المائة من القوة العاملة في غزة. وبلغ عدد الفلسطينيين الذين يعتمدون على المساعدات الغذائية التي تقدمها الأمم المتحدة نحو ١,١ مليون فلسطيني^(٣). ورغم تحسن إمكانية الحصول على الكهرباء فإن الإمداد بالكهرباء لا يزال يقصر عن الطلب بنحو ٣٠ في المائة^(٤). ومنذ ١ أيلول/سبتمبر، تشهد غزة انقطاعاً في التيار الكهربائي لمدة أربع إلى ست ساعات يومياً.
- ٦- ولا تزال القيود المفروضة على التنقل تؤثر سلباً على الحق في الحصول على الخدمات الصحية. وقد شهدت الفترة الممتدة بين شهري شباط/فبراير وتشرين الأول/أكتوبر وفاة ثلاثة مرضى بعد تأخر النظر في طلباتهم للحصول على تصاريح للسفر إلى الضفة الغربية أو إسرائيل أو الخارج^(٥). فعلى سبيل المثال، توفيت في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر طفلة مصابة بالسرطان تبلغ من العمر عامين، بعد التأخر في إصدار التصريح لها^(٦)، وكان من المقرر أن تتلقى العلاج الكيميائي في ٦ تشرين الأول/أكتوبر.

(١) Office for the Coordination of Humanitarian Affairs in the Occupied Palestinian Territory (OCHA), *Humanitarian Monitor*, October 2010. (مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية، مراقب الشؤون الإنسانية، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) مراقب الشؤون الإنسانية، أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) معلومات متحصّل عليها من منظمة الصحة العالمية في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

(٦) حالة رصدتها المفوضية. حدد مركز هعيمك الطبي للطفلة موعداً في ٦ تشرين الأول/أكتوبر. ورفضت قوات الدفاع الإسرائيلية إصدار تصريح لوالدها طالبة أن يرافقها شخص آخر (رافقها والدها في السابق). وبعد تدخل منظمات حقوق الإنسان، أصدرت قوات الدفاع الإسرائيلية تصريحاً لوالد الطفلة بتاريخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر. وكان ذلك بعد فوات الأوان، إذ تدهورت الحالة الصحية للطفلة ولم يعد بالإمكان نقلها إلى المركز.

٧- وقد حالت القيود المفروضة على التنقل دون تمكن الأشخاص المقيمين في غزة من زيارة أفراد أسرهم المحتجزين في إسرائيل. ولا يزال هناك سبعمائة وستة عشرون غزائياً محتجزين في إسرائيل^(٧). وهو ما يخالف المادة ٧٦ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة). ومنذ فرض الحصار، لم يُسمح لأفراد أسر المحتجزين بدخول إسرائيل وبذلك توقفت عملياً الزيارات الأسرية.

٨- واستمر إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون بصورة عشوائية من قطاع غزة. فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أطلق المقاتلون الفلسطينيون ما يُقدر بنحو ٢٧٥ صاروخاً وقذيفة هاون باتجاه إسرائيل. وفي ١٨ آذار/مارس، وقع صاروخ في قرية 'نتيف هسيرا' فأودى بحياة مواطن أجنبي^(٨). وكان هذا الشخص هو أول قتيل يسقط ضحية هجوم صاروخي منذ عملية "الرصاص المصبوب".

باء- المسائل التي تبعث على القلق بوجه خاص

١- "المنطقة العازلة" والمساحة المحددة للصيد

٩- استمرت حكومة إسرائيل في فرض قيود على الوصول إلى "المنطقة العازلة" البالغ عرضها ٣٠٠ متر، والمناطق الواقعة في حدود ١ ٥٠٠ متر من الحاجز الحدودي المحيط بغزة، والمناطق البحرية التي تبعد عن الشاطئ بأكثر من ثلاثة أميال بحرية. وظلت قوات الدفاع الإسرائيلية تطلق النار بشكل منتظم في اتجاه الفلسطينيين القريبين من تلك المناطق، وتقوم في بعض الأحيان باستهدافهم بشكل مباشر. وفي ١٢ أيلول/سبتمبر، أطلقت دبابة تابعة لقوات الدفاع الإسرائيلية تتركز عند الحاجز الشمالي الفاصل بين غزة وإسرائيل أربع قذائف باتجاه إحدى المزارع في منطقة شُرَّاب. وسقطت على المزرعة قذيفتان على الأقل^(٩)، فأودتا بحياة ثلاثة فلسطينيين هم: إبراهيم عبد الله سليمان أبو سعيد البالغ من العمر ٩١ عاماً، وحسام خالد إبراهيم أبو سعيد، وإسماعيل وليد أبو عودة، البالغان من العمر ١٧ عاماً. وتقع المزرعة على بعد ٨٠٠ متر من الحاجز. ونقلت وسائل الإعلام عن مصادر بقوات الدفاع الإسرائيلية تأكيداً وقوع الهجوم، وأوضحت أن الفلسطينيين الثلاثة لم يتورطوا في أي عمل عدائي

(٧) مرصد فلسطين، "يوم الأسير الفلسطيني: ٢٠١٠"، ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠. متاح على العنوان الشبكي التالي: www.palestinemonitor.org/spip/spip.php?article1366.

(٨) البعثة الدائمة لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى، رسائل موجهة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، و٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، و٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، و٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

(٩) حالة رصدتها المفوضية، ١٤-٢٣ أيلول/سبتمبر.

ولكنهم قُصفوا نتيجة الاعتقاد بأنهم كانوا يوجهون قاذفة صواريخ باتجاه الحاجز^(١٠). وفي حادثة مماثلة وقعت في ١٣ تموز/يوليه، قُتلت سيدة عمرها ٣٣ سنة وأُصيب ثلاثة من أقربائها عندما أطلقت قوات الدفاع الإسرائيلية المنتشرة على طول الحاجز الواقع شرق منطقة جحر الديك ثلاثة قذائف. وسقطت قذيفة بالقرب من منزلها الذي يقع على مسافة تتراوح بين ٣٥ متراً و ٤٠٠ متر من الحاجز. وأُفيدت المفوضية بأن قوات الدفاع الإسرائيلية قيّدت دخول سيارات الإسعاف، ولم تسمح لهذه السيارات بإجلاء القتلى والجرحى إلا بعد مرور ثلاث ساعات على الهجوم^(١١).

١٠ - ووثقت المفوضية السامية عدة حالات تتعلق بإطلاق النار على أشخاص بالقرب من "المنطقة العازلة". وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أصيب رجل كان يجمع الخردة المعدنية والبلاستيكية على بعد ٤٠٠ متر تقريباً من الحاجز في منطقة جحر الديك. وقد أُصيب بعيار ناري في كتفه أطلقتها قوات الدفاع الإسرائيلية. ووفقاً لمعلومات تم جمعها، كان الوضع في المنطقة هادئاً آنذاك، ولم يشهد أي هجوم بالصواريخ أو بقذائف الهاون. وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، أصيب رجل من بيت حانون برصاصة أسفل ركبته أطلقتها قوات الدفاع الإسرائيلية. وكان الرجل يجمع الخردة المعدنية على مسافة تتراوح بين ٢٥٠ متراً و ٣٠٠ متر من الحاجز. وفي ١٠ تموز/يوليه، كان فتى في الرابعة عشرة من العمر يجمع الخردة المعدنية غرب بيت لاهيا على بعد ٥٠٠ متر من الحاجز عندما أصيب بطلق ناري في الساق^(١٢). ويزاول كثير من سكان غزة هذا النوع من النشاط في ظل الضائقة الاقتصادية ونقص فرص العمل.

١١ - ولا تزال قوات البحرية الإسرائيلية تضع عراقيل لمنع الصيادين الفلسطينيين من الابتعاد عن الشاطئ لأكثر من ثلاثة أميال بحرية. وقد أدى تطبيق هذه القيود، بوسائل تشمل استخدام الذخيرة الحية، إلى الحد بشدة من أنشطة الصيد. ومنذ بداية عام ٢٠١٠ وحتى ١ تشرين الأول/أكتوبر، قُتل ما لا يقل عن ثلاثة صيادين فلسطينيين وأصيب سبعة آخرون في حوادث إطلاق نار من قوات البحرية الإسرائيلية^(١٣). وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر، اقترب زورق دورية إسرائيلي من قارب صيد فلسطيني وأطلق عليه النار مما أسفر عن قتل أحد الصيادين. وتشير معلومات جمعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن زورق الدورية غادر المكان دون تقديم الرعاية الطبية أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة.

(١٠) Anshel Pfeffer, "IDF probe: Palestinians killed by IDF shelling were not militants", *Haaretz*, 15

September 2010. (أنشل فيفر، "تحقيق قوات الدفاع الإسرائيلية: الفلسطينيون الذين قُتلوا جراء قصف قوات الدفاع الإسرائيلية لم يكونوا مقاتلين"، *هآرتس*، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠).

(١١) حالة رصدتها المفوضية، ٢٦ تموز/يوليه.

(١٢) حالة رصدتها المفوضية ١٣ تموز/يوليه.

(١٣) مراقب الشؤون الإنسانية، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

١٢- وتثير الطريقة التي فُرضت بها "المنطقة العازلة" شواغل قانونية جديدة. فاستخدام الذخيرة الحية ضد المدنيين، بوجه خاص، يشكل انتهاكاً لحظر استهداف المدنيين ما لم يكونوا مشتركين بشكل مباشر في الأعمال القتالية. ووجود الشخص في منطقة تخضع لقيود لا يعد بمثابة مشاركة مباشرة في الأعمال القتالية. ويشكل الكثير من هذه الحوادث انتهاكاً للحق في الحياة ويمكن أن يرقى إلى وضعية الإعدام خارج نطاق القضاء. كما أن استخدام الذخيرة الحية ضد المدنيين في "المنطقة العازلة" يشكل انتهاكاً لحقوق أخرى من حقوق الإنسان كالحق في العمل والحق في التمتع بمستوى معيشي وصحي لائق. ويؤثر الحظر المفروض بحكم الواقع على الزراعة في نحو ٣٠ في المائة من الأراضي القابلة للزراعة في غزة، تأثيراً شديداً على الحق في الغذاء.

٢- الاحتجاز التعسفي والتعذيب وعقوبة الإعدام

١٣- في ١٥ نيسان/أبريل، قامت سلطات الأمر الواقع بإعدام رجلين. وأُعدم ثلاثة رجال آخرين بتاريخ ١٧ أيار/مايو (رصدت المفوضية هذه التطورات). ونُفذت الإعدامات الخمسة دون أن يصادق رئيس السلطة الفلسطينية على عقوبات الإعدام، مع أن القانون الأساسي الفلسطيني يقضي بذلك. وأعلنت وزارة الداخلية التابعة لسلطات الأمر الواقع، في ١٩ أيلول/سبتمبر أنها تعتزم مواصلة تنفيذ عقوبات الإعدام^(١٤).

١٤- وتشير معلومات جمعتها المفوضية إلى أن المحاكم التابعة لسلطات الأمر الواقع قد أصدرت ما لا يقل عن ستة أحكام بالإعدام منذ بداية عام ٢٠١٠. وصدرت عدة أحكام منها عن محاكم عسكرية^(١٥). وانتهاكاً لما ينص عليه قانون حقوق الإنسان الدولي، وخصوصاً الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنه لا وجود للحق في اللجوء إلى محكمة أعلى للطعن في حكم صادر عن محكمة عسكرية. وموقف المفوضية هو أنه لا يجوز من حيث المبدأ محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية. وهناك أحكام أخرى أصدرتها محاكم مدنية^(١٦). وفي بعض الحالات، وردت إلى المفوضية ادعاءات تتعلق باستخدام التعذيب لانتزاع اعترافات. وقد تلقت المفوضية، على سبيل المثال، تقارير تفيد بتعرض أحد المشتبه فيهم للضرب والشبح^(١٧) لمدة تتراوح بين ١٥ و ٢٠ يوماً.

(١٤) انظر البيان الصحفي لوزير الداخلية الفلسطيني (غزة). متاح على الموقع الشبكي:

www.moi.gov.ps/Page.aspx?page=details&nid=19065

(١٥) في ٢٢ أيلول/سبتمبر، على سبيل المثال، حكمت محكمة عسكرية في غزة على عمر حميدان كوارع بالإعدام رمياً بالرصاص.

(١٦) في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، على سبيل المثال، حُكم على زاهي عبد الرحمن المصري بعقوبة الإعدام.

(١٧) يفهم من ممارسة "الشبح" أنها تشمل إبقاء الشخص في أوضاع منهكة، والعزل الحسي، والحرمان من النوم، والإيلاء، وغالباً ما تُستخدم إحدى هذه الطرق أو مزيج منها لفترات طويلة.

١٥- وتواصل ورود تقارير عن حالات الاحتجاز التعسفي وإساءة معاملة المحتجزين وتعذيبهم على أيدي فروع مختلفة لقوات الأمن التابعة لسلطات الأمر الواقع. وفي أحد الحوادث، احتُجز رجل على أيدي خمسة أفراد من قوات الأمن التابعة لسلطات الأمر الواقع واقتيد إلى مخفر شرطة حيث أُسيئت معاملته. وتشير معلومات جمعتها المفوضية، إلى أن أفراد الأمن قاموا بربطه إلى عمود وضربه بالعصي. وحين فُحص في المستشفى، أظهرت اختبارات الدم أنه يعاني من مشاكل خطيرة في الكليتين^(١٨).

١٦- وتواصل ورود تقارير بشأن التعرض للاختطاف والتعذيب على أيدي مسلحين مجهولين. ففي آذار/مارس، قام ثلاثة مسلحين مقنعين باختطاف رجل شرطة سابق في السلطة الفلسطينية. وقد استجوبوه لمدة أربع ساعات تقريباً بشأن انتمائه السياسي. وضُرب على رأسه بسلسلة من الحديد وعُذب بالصعق بالكهرباء وتلقى تهديدات تحذره من الإبلاغ عن حالته. وكان يعاني من جروح ورضوض في جميع أنحاء جسمه وأدخل المستشفى بعد الإفراج عنه. وأفيد بأن الشرطة باشرت تحقيقاً في هذه الحادثة بعد أن قامت أسرة الضحية بتقديم شكوى. ولم تكن نتائج التحقيق قد ظهرت عند انتهاء الفترة المشمولة بهذا التقرير^(١٩).

٣- تقلص الحيز المتاح لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة في المجتمع المدني

١٧- حدثت هذه التطورات عندما كانت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان) ومنظمات المجتمع المدني تواجه قيوداً متزايدة على أنشطتها. وفي ٢٤ آب/أغسطس، أقرت كتلة الإصلاح والتغيير في القراءة الثانية مشروع قانون، يسمح للمجلس التشريعي الفلسطيني بأن يعين بمفرده المفوض العام للهيئة. ويتعارض ذلك مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) بشأن تشكيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وضمانات استقلاليتها وتعددتها. ويقضي مشروع القانون أيضاً بمنح الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان صلاحية مراقبة ممتلكات الهيئة وموظفيها في غزة، وفصل المكتب التابع لها في غزة عملياً عن مكتبها في الضفة الغربية.

١٨- وفي ٣١ أيار/مايو، قامت قوات الأمن التابعة لسلطات الأمر الواقع بمداومة منظمات تابعة للمجتمع المدني في رفح ومدينة غزة ففتشت مقارها وصادرت معدات ووثائق، وقامت في نهاية المطاف بإغلاق بعض المنظمات^(٢٠). وقالت سلطات الأمر الواقع إن بعض هذه المنظمات قد شارك في أنشطة سياسية لمنظمة فتح في حين أن منظمات أخرى كانت ضالعة في "سلوك

(١٨) حالة رصدتها المفوضية، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر.

(١٩) حالة رصدتها المفوضية، ١٧ آذار/مارس.

(٢٠) حالة رصدتها المفوضية طوال ثلاثة أسابيع (٢-٢٣ حزيران/يونيه).

غير أخلاقي"^(٢١). وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، نفذت شرطة غزة قراراً صادراً عن مكتب النائب المدعي العام التابع لسلطات الأمر الواقع يقضي بإغلاق جميع مكاتب 'متمدى شارك الشبابي' بناء على ادعاءات تتعلق بـ "سوء السلوك الأخلاقي"^(٢٢). وفي ١٠ آب/أغسطس، هاجمت قوات شرطة سلطات الأمر الواقع مظاهرة احتجاج على أزمة انقطاع الكهرباء وفرقت المتظاهرين بالقوة. وتشير معلومات جمعتها المفوضية إلى إصابة ما يزيد عن عشرة أشخاص وإدخالهم إلى المستشفى. وألقي القبض على شخصين آخرين من المشاركين واحتُجزا وأُفرج عنهما في وقت لاحق^(٢٣). وفي اليوم التالي، شنت قوات الأمن حملة لإلقاء القبض على أعضاء في الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين ومؤيديها ومنظمي مظاهرة الاحتجاج. وألقي القبض على نحو عشرة أشخاص احتُجزوا لمدة ساعات وأُفرج عنهم بعد ذلك.

١٩- واستمرت سلطات الأمر الواقع في حظر توزيع بعض الصحف الفلسطينية في غزة (الحياة، والقدس، والأيام)، وظلت قواتها الأمنية تعتدي على الصحفيين. ففي ٤ آب/أغسطس، قام أفراد من الشرطة بمهاجمة أحد المراسلين أثناء تغطيته لحدث في خان يونس. ووفقاً للصحفي، كانت الشرطة تعلم أنه صحفي لأنه أبرز الأوراق التي تثبت ذلك. ومع ذلك قامت الشرطة بضربه وأمرته بعدم التقاط صور. وقد استدعت حالته تلقي العلاج الطبي. وذكر الصحفي أنه قدم شكوى إلى الشرطة في ٥ آب/أغسطس ولكن الشرطة لم تبد أي استعداد للتحقيق في الحادثة^(٢٤).

رابعاً- حالة حقوق الإنسان في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية

ألف- معلومات محدّثة عن الحالة العامة لحقوق الإنسان

١- الوضع المتوتر في القدس الشرقية

٢٠- زاد التوتر في القدس الشرقية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ولا سيما بسبب أعمال العنف المتكررة التي يتعرض لها الفلسطينيون وممتلكاتهم على أيدي المستوطنين الإسرائيليين، وقيام السلطات الإسرائيلية بهدم المنازل الفلسطينية، وفرض القيود على الوصول إلى المسجد الأقصى، وممارسة قوات الأمن الإسرائيلية للاحتجاز التعسفي، واحتلال المستوطنين

(٢١) المرجع نفسه.

(٢٢) وفقاً لمعلومات جمعتها المفوضية، ادعى وزير داخلية سلطات الأمر الواقع أن قواته الأمنية قد عثرت على مواد إباحية في حواسيب الموظفين.

(٢٣) وفقاً لمعلومات جمعتها المفوضية.

(٢٤) مقابلة أجرتها المفوضية في ٨ آب/أغسطس.

الإسرائيليين لمنازل الفلسطينيين. وكثيراً ما أسفرت هذه التوترات عن حدوث صدامات بين الفلسطينيين من ناحية وقوات الأمن الإسرائيلية والمستوطنين الإسرائيليين من الناحية الأخرى.

٢١- وعقب نشر البلدية الإسرائيلية لخطة لتطوير سلوان في أوائل شهر آذار/مارس^(٢٥)، بات هذا الحي مسرحاً لمواجهات عنيفة متكررة بين الشرطة الإسرائيلية والمستوطنين الإسرائيليين وأفراد الأمن الخاص الإسرائيليين من ناحية والفلسطينيين من الناحية الأخرى. وفي ٢٥ نيسان/أبريل، انطلقت شرارة الصدامات على إثر مسيرة قام بها مستوطنون إسرائيليون احتجاجاً على بناء منازل للفلسطينيين. وأصيب ما لا يقل عن ٢٩ فلسطينياً بينهم ثلاثة أفراد من الطاقم الطبي وصحفي واحد^(٢٦).

٢٢- ووردت إلى المفوضية تقارير تفيد بأن الشرطة الإسرائيلية قد زادت من عمليات إلقاء القبض على الأطفال في سلوان. إذ قبض على ما يزيد عن ٢٨ طفلاً فلسطينياً خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وجرى إلقاء القبض على معظمهم في بيوتهم في وقت متأخر من الليل ووجهت إليهم تهمة تهديد الأمن الإسرائيلي. وحُكم على بعضهم بالإقامة الجبرية ومنعوا من الذهاب إلى المدرسة^(٢٧).

٢- إلغاء حقوق الإقامة

٢٣- لا يزال الفلسطينيون المقيمون في القدس الشرقية يواجهون مشاكل تتعلق بتصاريح الإقامة (A/HRC/13/54، الفقرة ٣٧). وبالإضافة إلى التبريرات التي استُخدمت بالفعل لإلغاء تصاريح الإقامة، فإن حالة أربعة أشخاص مقيمين في القدس الشرقية^(٢٨)، وجميعهم إما أعضاء حاليون أو سابقون في المجلس التشريعي الفلسطيني، قد كشفت عن وجود مبرر جديد لإلغاء تصاريح الإقامة. وتشير معلومات أُتيحت للمفوضية إلى أن الأعضاء الأربعة في المجلس التشريعي الفلسطيني قد تلقوا إخطاراً، عقب إجراء الانتخابات الفلسطينية في عام ٢٠٠٦، بأنه سيحري إلغاء إقامتهم. والأساس الذي قدمته لذلك هو أن العضوية في برلمان كيان معاد هو أمر يتعارض مع الولاء لإسرائيل. وجرى اعتقالهم في أيار/مايو ٢٠٠٦، وأدينوا بالانتماء إلى حماس وقضوا عقوبات بالسجن. وأبلغت المفوضية بأنه عقب الإفراج عن آخر عضو في المجلس، صودرت بطاقات هوية الأعضاء الأربعة وتلقوا رسائل من حكومة إسرائيل تمهلهم ٣٠ يوماً لمغادرة القدس الشرقية. واحتجز السيد أبو طير في ٣٠ حزيران/يونيه.

(٢٥) قام عمدة مدينة القدس الإسرائيلي، نير بركات، بعرض مشروع "حديقة الملك" خلال مؤتمر صحفي عقده في ٢ آذار/مارس.

(٢٦) مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، "اندلاع مواجهات عنيفة في سلوان أثناء مسيرة استفزازية نظمها مستوطنون، ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠. متاح على الموقع الشبكي: www.jcser.org.

(٢٧) زارت المفوضية سلوان في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر لرصد الحالة.

(٢٨) محمد أبو طير، وأحمد عطون، ومحمد طوطح، وخالد أبو عرفة.

وُنقل لاحقاً إلى مكان آخر في الضفة الغربية وعندئذ لجأ الأعضاء الثلاثة الآخرون إلى مكاتب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القدس الشرقية، حيث مكثوا حتى تاريخ الانتهاء من إعداد هذا التقرير.

٢٤- وتحظر المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة النقل القسري للمدنيين من أرض محتلة، إلا عند الضرورة، لكفالة أمن المدنيين المعنيين. وقد يشكل أيضاً إلغاء حقوق الإقامة انتهاكاً للحق في الخصوصية والأسرة وللمجموعة واسعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والأساس المُعلن لإلغاء الإقامة في هذه الحالات - عدم الولاء لإسرائيل - مماثل لـ "أداء يمين الولاء". وتحظر المادة ٤٥ من الأنظمة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (قواعد لاهاي) إرغام سكان الأراضي المحتلة على أداء يمين الولاء للسلطة العدو.

٣- حرية التنقل

٢٥- تحسنت حركة التنقل بين البلدات الفلسطينية في الضفة الغربية (باستثناء القدس الشرقية والبلدات الفلسطينية الواقعة غرب الجدار الفاصل). وشملت التدابير التي اتخذتها قوات الدفاع الإسرائيلية إزالة العوائق؛ وتحويل ست نقاط تفتيش إلى نقاط تفتيش "جزئية"؛ وتخفيف الفحص عند بعض نقاط التفتيش؛ وإلغاء اشتراطات الحصول على تصاريح للسيارات لدخول مدينة نابلس والخروج منها؛ وفتح ثلاثة أجزاء من الطرق أمام الفلسطينيين^(٢٩).

٢٦- وظل من الصعب الوصول إلى القدس الشرقية من باقي الضفة الغربية. فالفلسطينيون الذين يحملون وثائق هوية من الضفة الغربية والحائزون لتصريح دخول لا يمكنهم الوصول إلى القدس الشرقية إلا عبر ثلاثة حواجز تفتيش من بين الحواجز الستة عشر المنتشرة على طول الجدار الفاصل. وظل الاكتظاظ وعمليات التدقيق المتعددة وغيرها من الإجراءات عند حواجز التفتيش هذه تعيق الدخول إلى القدس الشرقية. وظلت القيود المفروضة على حرية التنقل تؤثر على مجموعة من حقوق الإنسان، كالحق في العمل، والحق في التعليم، والحق في الحياة الأسرية، والحق في حرية المعتقد، والحق في الصحة (A/HRC/12/37، الفقرة ٧٦).

٤- الأمران العسكريان رقما ١٦٤٩ و ١٦٥٠

٢٧- في ١٣ نيسان/أبريل، دخلت لائحتان صادرتان عن قوات الدفاع الإسرائيلية حيز النفاذ، وهما تثيران أوجه قلق بشأن التزامات إسرائيل بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي. ويبدو أن الأمرين العسكريين ١٦٤٩ و ١٦٥٠، بسبب غموضهما بوجه خاص، يميزان لقوات الدفاع الإسرائيلية، القيام باحتجاز عدد غير محدد من الأشخاص من الضفة الغربية ومقاضاتهم وسجنهم و/أو نقلهم قسراً. وأخذ دواعي القلق الرئيسية أن

(٢٩) OCHA, *West Bank Movement and Access Update* (East Jerusalem, 2010), p. 2 (مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "تطورات إمكانية التنقل والوصول في الضفة الغربية" (القدس الشرقية، ٢٠١٠)).

تعريف تعبير "متسلل" الوارد في الأمر رقم ١٦٥٠ يشير إلى تصريح يشترط الحصول عليه للمكوث في الضفة الغربية مع أن هذا التصريح غير معرّف في القانون. ومن المحتمل أن يعرض هذا الغموض أي شخص في الضفة الغربية للنقل قسراً^(٣٠).

٢٨- ويتصل أحد دواعي القلق الأخرى بإمكانية تعرض الأشخاص للنقل القسري دون مراجعة قضائية. وفي حين قضى الأمر ١٦٤٩ بإنشاء لجنة، يعينها ضباط عسكريون وتضم قضاة عسكريين، للنظر في الطعون المقدمة ضد "أوامر الترحيل"، ينص الأمر ١٦٥٠ على جواز نقل الأشخاص الذين صدر في حقهم "أمر ترحيل" نقلاً قسرياً قبل مثولهم أمام هذه اللجنة^(٣١). وبالإضافة إلى ذلك، لا يتطلب الأمر إبلاغ الأشخاص المحتجزين، بلغة يفهمونها بأن "أمر ترحيل" قد صدر، في حقهم أو يحدد حقوقهم في إطار هذه الأوامر. كما يجوز لقوات الدفاع الإسرائيلية أن تحمّل الأشخاص المحتجزين المصروفات المتصلة باحتجازهم كما يجوز لها إذا عجزوا عن تسديد هذه المصروفات، أن تصدر ممتلكاتهم لهذا الغرض.

٢٩- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أثناء نظرها في التقرير الدوري الثالث لإسرائيل عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في تموز/يوليه ٢٠١٠، عن قلقها إزاء صدور هذين الأمرين. وذكرت أنه "ينبغي للدولة الطرف أن تكف عن طرد المقيمين منذ أمد طويل في الضفة الغربية إلى قطاع غزة استناداً إلى عناوينهم السابقة في القطاع". وأوصت بـ "ضمان استماع المحكمة لأي شخص يخضع لأمر بالترحيل وكفالة الطعن في الأمر لدى سلطة قضائية مستقلة" (CCPR/C/ISR/CO/3، الفقرة ١٤). ويشار إلى أن المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة تحظر النقل الجبري الفردي للأشخاص المحميين "أيّاً كانت دواعيه".

٥- عمليات هدم المنازل وتوسيع المستوطنات

٣٠- استمرت عمليات الإخلاء القسري وهدم المباني، بما في ذلك المنازل، تحدث في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية. وفي الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير وحتى

(٣٠) يشار إلى أن حكومة إسرائيل قد ذكرت أن "وثائق السجل السكاني التي أصدرتها السلطة الفلسطينية عملاً بالاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت لعام ١٩٩٥، تدرج ضمن فئة التصاريح القانونية". البعثة الدائمة لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى، رسائل موجهة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وهذا التوضيح هو موضع ترحيب، ولكنه لا ينسجم مع لغة الأمر رقم ١٦٥٠. وعلاوة على ذلك، تلقت المفوضية تقارير تشير إلى أن إسرائيل قد فرضت بصورة عامة قيوداً على تغيير السجل السكاني منذ عام ٢٠٠٠. ولذلك، فمن غير المحتمل أن يعكس هذا السجل بدقة عدد السكان في الضفة الغربية.

(٣١) يُلاحظ أنه في الرسائل الآتية الذكر التي وجهت إلى المفوضية السامية والمؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ذكرت حكومة إسرائيل أن اللجنة المنشأة بموجب الأمر رقم ١٦٤٩ "تضيف ضمانات وأوجه حماية إضافية للتشريعات المعمول بها". ولكن لا يوجد في الأمرين شيء يكفل وجوب إحضار الأشخاص، الذين صدرت ضدهم "أوامر الترحيل"، أمام اللجنة قبل تنفيذ عملية الترحيل. وقد حدد الأوامر أطراً زمنية تفصيلية تسمح بترحيل الأشخاص قسراً قبل مثولهم أمام اللجنة.

نهاية تشرين الثاني/نوفمبر، هُدم ٣٤٧ مبنى فلسطينياً في تلك المناطق (٨٤ في المائة في المنطقة جيم). وهذا يمثل زيادة بالمقارنة مع الفترة نفسها من عام ٢٠٠٩ (٢٦٥ عملية هدم)^(٣٢). ونجم عن ذلك التشريد القسري لقراية ١٣٠٠ فلسطيني، من بينهم ٧٠٠ طفل، أو تأثرهم سلباً بشكل آخر. وفي ختام الفترة المشمولة بالتقرير، أبلغ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية عن حدوث زيادة في عدد الأوامر الصادرة بالهدم^(٣٣).

٣١- وتثير عمليات هدم المنازل القلق بصفة خاصة في المنطقة جيم والقدس الشرقية^(٣٤). ففي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه، هُدم في المنطقة جيم ١٩٩ مبنى فلسطينياً، بينها ٥٩ متراً، فشرد ٢٤٢ شخصاً وتقوضت سبل معيشة ٦٩٦ شخصاً آخرين. وجرت عمليات الهدم خلال تنفيذ أوامر الإخلاء الصادرة ضد الفلسطينيين الذين يعيشون في "المناطق العسكرية المغلقة". وقد أُعلن أكثر من ٣٣ في المائة من المنطقة جيم "منطقة عسكرية مغلقة"، الأمر الذي يعرض ٥٩ تجمعاً سكانياً بشدة لخطر الهدم^(٣٥). وتجدر الإشارة إلى أن نسبة ١ في المائة فقط من الأراضي في المنطقة 'جيم' مخصصة للبناء من جانب الفلسطينيين^(٣٦).

٣٢- وفي القدس الشرقية، لا تتعدى نسبة الأراضي المخصصة لبناء منازل الفلسطينيين ١٣ في المائة^(٣٧). وقد أسفر ذلك عن حدوث أزمة إسكان للفلسطينيين الذين يعيشون في القدس الشرقية. إذ إن ما لا يقل عن ٢٨ في المائة من المنازل الفلسطينية في القدس الشرقية قد بُني بشكل مخالف لنظام تقسيم المناطق الإسرائيلي، مما يعرض نحو ٦٠.٠٠٠ فلسطيني في القدس الشرقية لخطر التشريد^(٣٨). وتشير التقديرات إلى وجود ما لا يقل عن ١٥٠٠ أمر بالهدم ينتظر التنفيذ في القدس الشرقية، وهو ما يمكن أن يؤثر على عدة آلاف من الفلسطينيين^(٣٩).

(٣٢) مراقب الشؤون الإنسانية، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

(٣٣) المرجع نفسه.

(٣٤) انظر joint alternative report submitted by the Centre on Housing Rights and Evictions and Al-Haq to the Human Rights Committee, on the occasion of the consideration of the third periodic report of Israel, June 2010 (التقرير البديل المشترك المقدم من مركز حقوق الإسكان والإخلاء ومؤسسة الحق إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بمناسبة النظر في التقرير الدوري الثالث المقدم من إسرائيل، حزيران/يونيه ٢٠١٠).

(٣٥) انظر عموماً OCHA, "Area C Humanitarian Response Plan – Fact Sheet", August 2010 ("خطة الاستجابة الإنسانية في المنطقة جيم – صحيفة وقائع"، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، آب/أغسطس ٢٠١٠).

(٣٦) المرجع نفسه.

(٣٧) مراقب الشؤون الإنسانية، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. انظر أيضاً: "Joint Alternative Report", p. 16.

(٣٨) OCHA, "The Planning Crisis in East Jerusalem", April 2009 ("أزمة التخطيط في القدس الشرقية"، نيسان/أبريل ٢٠٠٩، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية).

(٣٩) OCHA, "The Case of Sheikh Jarrah – Fact Sheet", October 2010 ("قضية الشيخ جراح – صحيفة وقائع"، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية).

٣٣- ويبلغ خطر الهدم ذروته في سلوان. ففي عام ٢٠١٠، وافقت البلدية الخاضعة لسيطرة إسرائيل خطة لتطوير منطقة البستان في سلوان. ومن شأن هذه الخطة أن تؤدي إلى هدم ما يزيد عن ٤٠ منزلاً فلسطينياً؛ وفي حال تنفيذها، سيُشرد قرابة ٥٠٠ فلسطيني^(٤٠). وفي تشرين الأول/أكتوبر، وقعت احتجاجات على إثر قيام الشرطة الإسرائيلية بتعليق إشعارات على عدة منازل فلسطينية، مما دفع إلى صدامات عنيفة بين المستوطنين الإسرائيليين والشرطة الإسرائيلية من ناحية والفلسطينيين من الناحية الأخرى^(٤١). وفي حي الشيخ جراح، هناك عدة أسر فلسطينية معرضة لخطر التشريد بسبب الجهود التي تبذلها المنظمات الاستيطانية الإسرائيلية لطردهم قسراً^(٤٢).

٣٤- وتحظر المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات. وإسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، ملزمة بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، وتحديدًا المادة ٤٣ من قواعد لاهاي، بحماية السكان المحليين وضمان سلامتهم ورفاههم. ويشكل كذلك تدمير بيوت المدنيين، انتهاكاً للحق في السكن اللائق، كما ينتهك بوجه خاص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ١ من المادة ١١).

باء- دواعي القلق الرئيسية

١- أعمال القتل أثناء عمليات التفتيش والاعتقال التي تنفذها قوات الدفاع الإسرائيلية

٣٥- واصل جيش الدفاع الإسرائيلي تنفيذ عمليات تفتيش واعتقال في الضفة الغربية. وادعى أن العمليات الكبيرة قد نُفذت بمشاركة عشرات الجنود. وأسفر بعضها عن مقتل الأشخاص الذين كانوا مستهدفين فيها. وفيما وثقت المفوضية السامية عدة حالات، فإنها تسوق الحالات التالية كأثلة مناسبة على ذلك.

٣٦- في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩^(٤٣)، قامت قوات الدفاع الإسرائيلية، في نحو الساعة الثالثة فجراً، بعملية واسعة النطاق في نابلس قتل فيها كانت ترمي إلى اعتقال أشخاص

(٤٠) منسق الشؤون الإنسانية، حزيران/يونيه ٢٠١٠.

(٤١) Saed Bannoura, "Israel Hands 231 Orders Targeting Arab Homes In Jerusalem", 26 October 2010 (International Middle East Media Center).

(٤٢) انظر عموماً David Hughes et al., *Dispossession and Eviction in Jerusalem: The cases and stories of* Sheikha Jarrah, (Jerusalem, 2009, Civil Coalition for Defending Palestinian Rights in Jerusalem). ووفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، يُقدَّر عدد الفلسطينيين المعرضين لخطر الإخلاء القسري والتشريد في حي الشيخ جراح بـ ٤٧٥ شخصاً.

(٤٣) رغم أن الحادثة قد وقعت خارج الفترة المشمولة بالتقرير، فإن الحالة قد أُدرجت هنا نظراً لارتباط المسائل المثارة بموضوع المسألة التي تندرج ضمن تلك الفترة.

يشتهبه في قتلهم لمستوطن إسرائيلي قبل ذلك بيومين. وفي المدينة القديمة، اقتحمت جنود قوات الدفاع الإسرائيلية منزلي نادر "رائد" السركجي وغسان أبو شرخ ودعتهما إلى الخروج من المنزل. فامتلأ الرجلان ولما أصبحا على مرأى من الجنود أطلق عليهم الرصاص مرات عديدة. ولم يكن أي من الضحيتين مسلحاً. وفيما يتعلق بنادر "رائد" السركجي، قيل إنه بعد إطلاق الطلقات الأولى، دنا أحد الجنود من السيد السركجي الذي كان ممدداً على الأرض وهو مصاب أو قد لفظ أنفاسه بالفعل، وأطلق عليه الرصاص عدة مرات عن قرب.

٣٧- وفي وقت مبكر من صباح يوم ١٧ أيلول/سبتمبر، اقتحم عشرات جنود قوات الدفاع الإسرائيلية مخيم نور شمس للاجئين وقاموا في وقت واحد بتفتيش نحو عشرة منازل. وقُتل في هذه العملية إياد أسعد أحمد أبو شلباية واحتُجز ١١ فلسطينياً آخرين. وتشير المعلومات التي جمعتها المفوضية إلى أن الجنود قد داهموا منزل السيد أبو شلباية ليلاً وأطلقوا عليه النار فأردوه قتيلاً بالقرب من فراشه. وكان أعزل.

٣٨- وتشير معلومات جرى جمعها إلى أن قوات الدفاع الإسرائيلية كانت في كلتا هاتين الحالتين كما في حالات أخرى، تسيطر تماماً على المنطقة أثناء تنفيذ العملية. واستهدفت العمليات منازل محددة واتخذت طابع عمليات إنفاذ القانون. ولذلك، فإن قوات الدفاع الإسرائيلية كانت ملزمة بالتصرف وفقاً للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وللمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وعلاوة على ذلك، توجد تقييدات تتعلق بسلوك الجنود بغض النظر عن الظروف التي تُنفذ فيها العمليات. وفي مقدمة هذه التقييدات حظر استهداف المدنيين. وحتى في حالة مطاردة هدف عسكري مشروع، هناك حدود للوسائل التي يجوز استخدامها^(٤٤). ويمكن الإشارة إلى أن رأي المحكمة الإسرائيلية العليا يؤيد تحديد الوسائل المستخدمة أثناء العمليات العسكرية^(٤٥).

(٤٤) International Committee of the Red Cross, *Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law* (2009), pp. 80–81 (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية بموجب القانون الإنساني الدولي (٢٠٠٩)).

(٤٥) ذكرت المحكمة العليا أنه: "يجب عدم مهاجمة الشخص المدني الذي يشارك بصورة مباشرة في أعمال عدائية، في ذاك الوقت، إذا كان بالإمكان أن تُستخدم معه وسائل أقل أذى. فمن بين الوسائل العسكرية، يتوجب حقاً اختيار الوسيلة الأقل إضراراً بحقوق الإنسان الخاصة بذلك الشخص. وبالتالي، فإن الوسائل التي ينبغي استخدامها، هي القبض على الإرهابي الذي يشارك مباشرة في أعمال عدائية واستجوابه ومحاكمته. *The Public Committee against Torture in Israel et al. v. the Government of Israel et al.*, 11 December 2005, para. 40 (المحكمة الإسرائيلية العليا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٤٠). ضد حكومة إسرائيل وآخرين، المحكمة الإسرائيلية العليا، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٤٠).

٣٩- وكما هو الحال في جميع الحالات التي تشتمل على ادعاءات بوقوع انتهاكات لقانون حقوق الإنسان الدولي أو القانون الإنساني الدولي، فإن حكومة إسرائيل عليها التزام بإجراء تحقيق مستقل وفعال وشامل في هذه الحوادث. ويحظى هذا الالتزام أيضاً بتأييد المحكمة الإسرائيلية العليا. ففي هذه الحالة، قضت المحكمة بوجوب إجراء تحقيق شامل ومستقل في جميع الحالات المتعلقة باستهداف مدنيين يشبه في مشاركتهم في ارتكاب أعمال عدائية بصورة مباشرة، وبجواز إجراء مراجعة قضائية لهذه التحقيقات^(٤٦). ولا علم للمفوضية بأي تحقيقات فيما يتصل بهذه الحوادث.

٢- أعمال القتل التي تنفذها قوات الأمن أثناء العمليات الأمنية اليومية

٤٠- قُتل فلسطينيون مدنيون عُزل لم يكونوا على ما يبدو هم الأهداف المقصودة لعمليات عسكرية أو لعمليات شرطة مخطط لها، وقد قتلوا أثناء قيام قوات الأمن الإسرائيلية بعمليات روتينية في الضفة الغربية. وهناك ثلاث حالات وثقتها المفوضية أسفرت عن مقتل ما مجموعه خمسة فلسطينيين مدنيين. ففي ٢٠ آذار/مارس، كانت قوات الدفاع الإسرائيلية منتشرة شرق قرية عراق بورين، لأن أهل القرية قرروا تنظيم مظاهرة هناك. ووقعت صدامات في الحقول شرق القرية بين قوات الدفاع الإسرائيلية وشباب القرية. وتوغلت أربع أو خمس مركبات تابعة لهذه القوات في القرية وأقامت حاجزاً في الطريق، فيما تولى الجنود تفتيش المنازل. ووصلت حافلة صغيرة إلى الجزء الغربي من القرية وترجل منها شابان من سكان القرية هما أسيد عبد الناصر محمد قادوس ومحمد إبراهيم عبد القادر قادوس نزلا في الجزء من القرية الذي لم تكن تستهدفه عملية التفتيش - على مسافة تتراوح بين ٧٠ و١٠٠ متر من حاجز الطريق. وأفاد الشهود بأنه بُعيد ذلك، قام أحد جنود قوات الدفاع الإسرائيلية، وكان واقفاً عند الحاجز، بفتح النار في اتجاه الفتيتين. وأصيب أسيد بطلقة في الرأس بينما أصيب محمد في الصدر. وأعلن عن وفاة محمد فور وصوله إلى المستشفى وتوفي أسيد بعد ذلك بضع ساعات. وفي حالة أخرى، حدثت في ٢١ آذار/مارس، كان غلامان من عوارطة يعملان في الأرض خارج القرية حين احتجزتهما قوات الدفاع الإسرائيلية ثم أطلقت عليهما النار فأردتهما قتيلين. وادّعت هذه القوات أن الغلامين حاولا مهاجمة الجنود. وفي حالة ثالثة، حدثت بتاريخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر، تسلفت مجموعة من الرجال الجدار الذي يفصل القدس الشرقية عن باقي الضفة الغربية من أجل الوصول إلى أماكن عملهم. وقد اكتشفتهم قوات حرس الحدود الإسرائيلية، وأثناء عملية المطاردة التي أعقبت ذلك، أطلق الرصاص على عز الدين صالح عبد الكريم كوازة الذي كان أعزل، فأردى قتيلاً.

٤١- وفي الحالتين الأوليين، فتحت قوات الدفاع الإسرائيلية تحقيقاً شمل، وفقاً لمعلومات وردت إلى المفوضية، إجراء عمليات معانية للموقع ومقابلات مع الشهود والموظفين الطبيين.

(٤٦) المرجع نفسه، الفقرتان ٤٠ و٥٤.

وذكرت تقارير وسائط الإعلام أن التحقيقات الأولية قد خلصت إلى أن "إخفاقات تكتيكية" أدت إلى وفاة الفلسطينيين الأربعة^(٤٧). وفيما يتعلق بمقتل الشابين من بلدة عوارته، أفادت وسائط الإعلام بأن قائد هذه المفزة قد أُقيل وسيُمنع من العمل كقائد من الآن فصاعداً. كما أفيد بأن رئيس النيابة العامة العسكرية قد أمر بفتح تحقيق في الحادثة^(٤٨). وفيما يتعلق بالحالة التي وقعت في ٤ تشرين الأول/أكتوبر، أشارت تقارير إعلامية^(٤٩) ومعلومات وردت من الشهود، إلى أن وزارة العدل قد فتحت تحقيقاً فيها.

٣- أعمال العنف المرتكبة على أيدي مواطنين إسرائيليين ورد فعل السلطات الإسرائيلية

٤٢- تصاعدت أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون. فقد حدثت زيادة في عدد الاعتداءات على الفلسطينيين وممتلكاتهم وفي أنواع العنف. ومنذ آذار/مارس، أُبلغ عن حدوث عدة اعتداءات نفذها مستوطنون ضد مساجد الفلسطينيين ومدارسهم وحقوقهم ومنازلهم وزراعتهم. وأسفرت أعمال العنف التي ارتكبها المستوطنون أو التي لها علاقة بحماية المستوطنات عن قتل فلسطينيين اثنين، وقد وثقت المفوضية هاتين الحالتين.

٤٣- وفي ١٣ أيار/مايو، ذهب أربعة فتية من المزرعة الشرقية إلى أحد بساتين الزيتون القريبة من الطريق رقم ٦٠، وهي طريق يستخدمها المستوطنون عادة للسفر إلى القدس. ورشق الفتية السيارات بالحجارة. وتشير معلومات تلقتها المفوضية إلى أن سيارة ادعى أنه كان يقودها إسرائيليون من مستوطنة قريبة، توقفت وترجل منها راكبان أو ثلاثة ركاب وأطلقوا النار. فأصيب أيسر ياسر فواز رزاق بالنيران وفارق الحياة في الحال. وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر، قُتل سامر محمود أحمد سرحان بفعل نيران أطلقها عليه حارس أمن خاص يعمل لدى وزارة الإسكان لتوفير الأمن للمستوطنين الذين يعيشون في سلوان. وهناك تضارب في التقارير بشأن ملابس هذه الحادثة، أي بشأن ما إذا كان الضحية قد رشق سيارة الحارس المتورط بالحجارة. وتشير معلومات جمعتها المفوضية إلى أن سيارة الإسعاف لم تصل إلا بعد مرور ٣٠ دقيقة بينما استغرق وصول الشرطة أكثر من ٤٥ دقيقة. وأشارت تقارير إعلامية إلى أن الشرطة أعادت تمثيل الحادثة في حضور حارس الأمن المتورط في القتل وأن مدير الشرطة قد ذكر لاحقاً أنه، دون إجراء مزيد من التحقيق، يقبل رواية الحارس بشأن ما حدث^(٥٠).

Anshel Pfeffer, "Report: Probe concludes that IDF failures led to killings of 4 Palestinians", *Haaretz*, 5 April 2010. (٤٧)

Chaim Levinsom, "IDF to open probe into shooting deaths of two Palestinian farmers in the West Bank", *Haaretz*, 15 September 2010. (٤٨)

Melanie Lidman, "Border Police kill Hebron man climbing barrier in J'lem", *Jerusalem Post*, 4 October 2010. (٤٩)

"Police commander backs Silwan shooting security guard", *Jerusalem Post*, 22 September 2010. (٥٠)

٤٤- وفي ١٣ حالة أخرى رصدتها المفوضية، عمدت مجموعات من المستوطنين المسلحين، بحماية من قوات الدفاع الإسرائيلية في معظم الحالات، إلى مضايقة المدنيين وشن اعتداءات وهجمات عليهم، وتدنيس المساجد، وتخريب المدارس، وحرق أشجار الزيتون وأشجار الفاكهة والسيارات المملوكة لفلسطينيين. ففي ١٤ نيسان/أبريل، دخل مستوطنون من مستوطنة "يتسهار" إلى قرية هواره في الصباح الباكر وكتبوا عبارات على جدران مسجد القرية. وقامت مجموعة المستوطنين نفسها بإشعال النار في ثلاثة سيارات مملوكة للسكان. وفي ٢٤ نيسان/أبريل، قامت مجموعة أخرى من المستوطنين من المستوطنة نفسها بإتلاف أشجار الزيتون وغيرها من الممتلكات في القرية. وقد بدأوا الاعتداء بإشعال النار في بساتين الزيتون. ثم هاجموا الحديقة العامة وخرّبوها. وهُشِّمت نوافذ أحد المنازل. وفي جميع هذه الحالات، قام الضحايا بإبلاغ مكاتب الارتباط والتنسيق الفلسطينية المحلية بما حدث، وقدمت هذه المكاتب بدورها شكاوى إلى نظيراتها الإسرائيلية. وأُفيدت المفوضية بأن المسؤولين في مكاتب الارتباط والتنسيق الإسرائيلية يتلقون عادةً كل المعلومات المتعلقة بأعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون ولكنهم نادراً ما يتواصلون مع نظرائهم الفلسطينيين بشأن متابعة الشكاوى.

٤٥- وقد ارتفع عدد الاعتداءات التي نفذها المستوطنون في شهر تشرين الأول/أكتوبر، مع شروع الفلسطينيين في موسم قطف الزيتون. وبعثت أربع منظمات إسرائيلية لحقوق الإنسان برسالة عاجلة إلى كبار القادة العسكريين الإسرائيليين تدعوهم فيها إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حماية الفلسطينيين وممتلكاتهم من أعمال العنف والإتلاف^(٥١). وأحصت الرسالة ٣٥ حادثة من حوادث إتلاف أشجار الزيتون أو الممتلكات الفلسطينية.

٤٦- وعلى إسرائيل التزام بأن تضمن الأمن والسلامة العامين (المادة ٤٣ من قواعد لاهاي) في جميع أرجاء الضفة الغربية. ويجب عليها ألا تألّو جهداً لوقف ومنع أعمال العنف، ولا سيما أعمال القتل التي يرتكبها مواطنون إسرائيليون. وتقوم قوات الدفاع الإسرائيلية أحياناً باتخاذ إجراءات لمنع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون أو للحد منها. إذ يُطلب من ضحايا العنف المستوطنين رفع شكاواهم إلى أقرب مخفر شرطة إسرائيلي. غير أن الشرطة الإسرائيلية نادراً ما تُبلغ الضحايا بحالة التحقيقات أو بشأن مقاضاة الجناة. وتساهم ندرة عدد حالات مقاضاة المستوطنين على ارتكاب أعمال عنف في إشاعة أجواء الإفلات من العقاب^(٥٢).

(٥١) وجهت جمعية الحقوق المدنية في إسرائيل، بتسليم، وجمعية حاخامات من أجل حقوق الإنسان، ويش دين - متطوعون من أجل حقوق الإنسان، رسالة عاجلة بتاريخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى الجنرال آفي مزراحي والجنرال نيتسان ألون بشأن منع تخريب بساتين الزيتون الخاصة بالفلسطينيين وطلبت عقد اجتماع عاجل.

(٥٢) انظر أيضاً المبدأين ٩ و ١٨ من المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصّي الفعّالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة.

٤- اعتداءات المجموعات المسلحة الفلسطينية على المدنيين

٤٧- في ٣١ آب/أغسطس، أطلقت النيران على سيارة كانت تسير في الضفة الغربية بالقرب من الخليل مما أسفر عن مقتل أربعة ركاب. وأفيد بأن الركاب هم إسرائيليون من إحدى المستوطنات في الضفة الغربية. وأعلن الجناح المسلح لحركة حماس مسؤوليته عن الهجوم^(٥٣). وبعد ذلك بيوم واحد، أصيب مستوطنان إسرائيليان بجروح عند إطلاق النار على سيارتهما في محافظة رام الله^(٥٤).

٥- اعتقال الأطفال واحتجازهم

٤٨- كان هناك اتجاه مقلق نحو اللجوء إلى إلقاء القبض على الأطفال الفلسطينيين واحتجازهم في مرافق الاحتجاز الإسرائيلية وإساءة معاملتهم. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أُلقي القبض على أطفال فلسطينيين عند حواجز تفتيش وفي الشارع وأثناء مظاهرات البيوت. وقبلما أُلغى الأطفال وأسرههم بالتهم الموجهة إليهم^(٥٥). وقد تعرض الأطفال للضرب والركل والسباب والتهديد أثناء الاستجواب. وقد كان هناك نحو ٣٠٣ أطفال فلسطينيين (١٢-١٧ عاماً) محتجزين في السجون الإسرائيلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير^(٥٦)، وهو ما يخالف المادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة. وفي نهاية تشرين الأول/أكتوبر، كان لا يزال هناك ٢٥٦ طفلاً محتجزين لدى إسرائيل من بينهم ٣٤ طفلاً تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٥ عاماً^(٥٧). وكان لا يزال هناك طفلان محتجزان دون تهمة أو محاكمة منذ شهر آذار/مارس^(٥٨). وفي شهر آب/أغسطس، كان ٤٢,٥ في المائة من الأطفال الفلسطينيين المدّعين السجون الإسرائيلية محتجزين في مرافق مع البالغين^(٥٩). وقد حُكم على أطفال لا تتجاوز أعمارهم ١٣ عاماً رهن الإقامة الجبرية بعيداً عن أسرهم^(٦٠). ووثقت المفوضية حالة طفل

(٥٣) "حماس تعلن عن المشاركة في عملية رام الله"، وكالة معا الإخبارية، ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

(٥٤) "UN human rights chief condemns West Bank attacks against Israelis", press release, 2 September 2010.

(٥٥) Defence for Children International-Palestine (DCI-Palestine), submission to European Parliament Sub-Committee on Human Rights on the hearing on Situation in Prisons in Israel and Palestine, 25 October 2010.

(٥٦) October 2010, 'Detention Bulletin', DCI-Palestine.

(٥٧) المرجع نفسه.

(٥٨) المرجع نفسه.

(٥٩) DCI-Palestine, "Submission to European Parliament" (citing figures provided by the Israeli Prison Service).

(٦٠) انظر مركز معلومات وادي حلوة، "سياسة جديدة لإبعاد واعتقال الأطفال في سلوان"، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، متاح على الموقع الشبكي: <http://silwanic.net/?p=7978>. 16. وانظر أيضاً: "فرض الإقامة الجبرية على ثلاثة شبان من سلوان"، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. متاح على الموقع الشبكي: <http://silwanic.net/?p=8609>.

يبلغ من العمر ١٣ عاماً ويقيم في الخليل حُكم عليه بالإقامة الجبرية لمدة خمسة أشهر في منزل يقع بعيداً عن أسرته^(٦١).

٦- الاحتجاز التعسفي الذي تمارسه السلطة الفلسطينية ومعاملة المحتجزين

٤٩- قامت قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية باحتجاز مواطنين في مختلف أنحاء الضفة الغربية دون اتباع الإجراءات القانونية المناسبة وهو ما ينطوي على انتهاك لقانون حقوق الإنسان الدولي^(٦٢) وللقانون الأساسي الفلسطيني. ومنذ شهر آذار/مارس وحتى تاريخ انتهاء الفترة المشمولة بالتقرير، تعرض مئات الفلسطينيين للاحتجاز التعسفي. وفي كثير من هذه الحالات، أُسيئت معاملة المحتجزين إما من جانب جهاز المخابرات العامة الفلسطينية أو جهاز الأمن الوقائي الفلسطيني.

٥٠- واستهدفت الاعتقالات التي نفذتها قوات الأمن الفلسطينية نواباً في المجلس التشريعي الفلسطيني وأساتذة جامعيين وصحفيين ومواطنين عاديين. وفي ٢١ أيلول/سبتمبر، قام فرد من قوات الأمن الفلسطينية بمداومة منزل أحد النواب في المجلس التشريعي الفلسطيني في دير الغصون ونقله إلى المقاطعة في طولكرم قبل أن يُطلق سراحه^(٦٣). ووقع الصحفيون أيضاً ضحايا للاحتجاز التعسفي. ففي آذار/مارس، اعتقلت المخابرات صحفياً فلسطينياً لدى عبوره جسر اللنبي. وأفُرج عنه بعد أن قضى ١٥ يوماً في مركز التحقيق التابع للمخابرات في أريحا. وفي أيار/مايو، جرى اعتقاله من جديد واحتُجز لمدة عشرة أيام تقريباً في سجن جنيد. ولم يتهم في أي من الحالتين بارتكاب جريمة. وأسيئت معاملته، وأثناء عدم احتجازه مُنع من السفر إلى الأردن - حيث يعيش ويمارس عمله^(٦٤). واستهدفت الأجهزة الأمنية الفلسطينية كذلك موظفي الجمعيات الخيرية الإسلامية. ففي ١٣ أيلول/سبتمبر، قامت هذه الأجهزة في الخليل باعتقال رجل نُقل إلى الظاهرية ثم أُودع مركز الاحتجاز التابع لها في أريحا. وظل الرجل قيد الاحتجاز حتى يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر حيث أطلق سراحه دون توجيه التهام إليه^(٦٥).

٥١- وعقب مقتل أربعة مستوطنين إسرائيليين في محافظة الخليل (انظر الفقرة ٤٩ أعلاه)، شنت الأجهزة الأمنية الفلسطينية حملة اعتقُل خلالها مئات الفلسطينيين وفقاً للتقارير. وبعد يومين من الهجوم، أُفيد بأن أفراد الأجهزة الأمنية الفلسطينية وجهاز المخابرات قد اعتقلوا

(٦١) بعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة في جنيف، رسالة موجهة إلى المفوضة السامية بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

(٦٢) على سبيل المثال، المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٦٣) حالة رصدتها المفوضية بتاريخ ٢٩ أيلول/سبتمبر.

(٦٤) حالة رصدتها المفوضية بتاريخ ٢٧ أيار/مايو.

(٦٥) حالة رصدتها المفوضية بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر.

ما لا يقل عن ٣٥٠ شخصاً^(٦٦). وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان عن تعرض أكثر من ١٢٦ فلسطينياً لسوء المعاملة والتعذيب على أيدي أجهزة الأمن الفلسطينية في الفترة من شباط/فبراير إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠^(٦٧).

٥٢- وتلقت المفوضية السامية معلومات تفيد بأنه في أعقاب موجة الاعتقالات هذه، لم تعد منظمات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان تحظى بالفرص نفسها للوصول إلى أماكن الاحتجاز الفلسطينية التي كانت متاحة لها قبل الحملة. وقد واجهت المفوضية أيضاً صعوبات في الوصول إلى أماكن الاحتجاز عقب هذه الأحداث، وهي صعوبات لم تكن تواجهها قبل الحملة. ولكن الوصول إلى مرافق الاحتجاز بات أيسر عقب عقد عدد من الاجتماعات البناءة مع وزارة الداخلية.

٧- القيود المفروضة على المجتمع المدني في المناطق الخاضعة لسيطرة السلطة الفلسطينية

٥٣- يبدو أن أحد نتائج التوتر بين سلطات الأمر الواقع في غزة والسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية هو ممارسة ضغط مكثف على منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين في الضفة الغربية. فقد داهمت الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الفلسطينية المؤسسات الإعلامية ومنعت الصحفيين من القيام بعملهم، في انتهاك للقانون الدولي وللقانون الأساسي الفلسطيني.

٥٤- وفي ١٧ تموز/يوليه، داهمت الأجهزة الأمنية الفلسطينية محطة تلفاز "وطن" أثناء تغطية مسيرة نظمها حزب إسلامي. وهاجمت قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية صحفيين يعملان في المحطة نفسها أثناء تغطية مسيرة في رام الله بتاريخ ٢٥ آب/أغسطس^(٦٨). واعتقلت المخابرات مدير محطة "بيت لحم ٢٠٠٠" الإذاعية بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، بعد أن بثت المحطة خبراً يفيد بوجود خلافات بين رئيس السلطة الفلسطينية وأحد أعضاء اللجنة المركزية لحركة فتح. وأُفرج عن هذا المدير بعد ذلك بخمسة أيام^(٦٩). وفي حالة أخرى، اعتقلت الأجهزة الأمنية الفلسطينية صحفياً يعمل في وكالة "قدس برس" للأنباء. وخضع هذا الصحفي خلال احتجازه للاستجواب بشأن مقابلات أجراها مع أعضاء من

(٦٦) مؤسسة الحق، بيان صحفي، ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. متاح على الموقع الشبكي: www.alhaq.org/etemplate.php?id=542.

(٦٧) انظر الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، تقارير شهرية. متاح على الموقع الشبكي: www.ichr.ps/etemplate.php?id=12.

(٦٨) المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، بيان صحفي، ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٠. متاح على الموقع الشبكي: www.madacenter.org.

(٦٩) "Political divisions make reporting nearly impossible for journalists", *International Freedom of Expression Exchange*, 22 November 2010.

حركة حماس^(٧٠). وتجدد الإشارة إلى أن موظفي الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان قد تعرضوا للمضايقات من جانب أفراد في المخابرات في أيار/مايو أثناء سفرهم لزيارة نواب المجلس التشريعي الفلسطيني في نابلس^(٧١).

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٥٥ - ظلت حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة مثار قلق عميق طيلة الفترة المشمولة بالتقرير. فقد وقعت انتهاكات جسيمة على نطاق واسع وعلى أساس مستمر. وتعزى أكثر هذه الانتهاكات إلى قيام إسرائيل باتخاذ أو عدم اتخاذ إجراء ما. وفيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي، استمرت إسرائيل في عدم الوفاء بالتزاماتها كسلطة احتلال.

٥٦ - كما وقعت انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي نتيجة قيام جهات أخرى عليها واجبات، أي السلطة الفلسطينية وسلطات الأمر الواقع في غزة، باتخاذ أو عدم اتخاذ إجراءات. وعلاوة على ذلك، انتهكت سلطات الأمر الواقع في غزة القانون الإنساني الدولي، ولا سيما من خلال إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون بشكل عشوائي على إسرائيل.

٥٧ - ولا بد من الإشارة إلى أن التوصيات التي قدمها الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في التقارير الأخيرة عن الأرض الفلسطينية المحتلة لم تُنفذ حتى الآن^(٧٢). وهي لا تزال صالحة وينبغي تنفيذها على وجه الاستعجال.

٥٨ - كما أن كثيراً من التوصيات الواردة في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة لم تُنفذ بعد تنفيذاً فعالاً (A/HRC/12/48، الفقرة ١٩٧٩ (ب))، بما في ذلك التوصيات الموجهة إلى إسرائيل (الفقرة ١٩٧٢ (أ))-(ط)) بشأن الحصار على غزة وما يصاحبه من نظام يفرض قيوداً على الوصول إلى البحر وعلى النشاط الزراعي؛ وقواعد الاشتباك وإجراءات العمل الموحدة واللوائح الخاصة بإطلاق النار وفقاً للقانون الإنساني الدولي؛ وحرية التنقل؛ والأطفال الفلسطينيين المحتجزين في السجون الإسرائيلية ومعاملة المحتجزين الفلسطينيين معاملة تمييزية؛ واحتجاز أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني؛ وإجراء تحقيق مستقل لتقييم ما إذا كانت معاملة السلطات القضائية الإسرائيلية للإسرائيليين ذوي الأصل الفلسطيني والإسرائيليين اليهود المعبرين عن

(٧٠) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، بيان صحفي، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. متاح على الموقع الشبكي: www.pchrgaza.org.

(٧١) الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، بيان صحفي، ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٠. متاح على الموقع الشبكي: www.ichr.ps/etemplate.php?id=202.

(٧٢) يشمل ذلك الوثائق A/HRC/12/37 و A/HRC/13/54 و A/65/365 و A/65/366.

معارضتهم فيما يتصل بذلك النزاع المتعلق بغزة هي معاملة تمييزية؛ والحاجة إلى تجديد الالتزام باحترام حصانة مقار وموظفي الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالتوصيات الموجهة إلى الجماعات المسلحة الفلسطينية (الفقرة ١٩٧٣ (أ) - (ب))، لا يزال يتعين ضمان احترام القانون الإنساني الدولي، وفيما يتعلق بالجندي الإسرائيلي جلعاد شاليط، يتعين تنفيذ توصية البعثة بإطلاق سراحه لأسباب إنسانية. وفيما يخص التوصيات الموجهة إلى السلطات الفلسطينية المسؤولة، لم يجر تنفيذ الفقرة ١٩٧٤ (ب) المتعلقة بالمعتقلين السياسيين، ولا يزال يتعذر على المنظمات الفلسطينية غير الحكومية العمل بحرية واستقلالية بما يتمشى مع الفقرة ١٩٧٤ (ج).

٥٩ - وفي هذا السياق، توصي مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حكومة إسرائيل باتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) رفع الحصار عن غزة بشكل كامل مع إيلاء الاعتبار الواجب للشواغل الأمنية المشروعة. وينبغي أن يشتمل ذلك على وضع تدابير أكثر كفاءة لتيسير دخول الأشخاص إلى غزة والخروج منها، والسماح بتصدير السلع من غزة، وضمان إيصال مواد البناء إليها؛

(ب) مواءمة السياسات والممارسات المتعلقة باحتجاز الأشخاص من الأرض الفلسطينية المحتلة بما يحقق امتثالها لاتفاقية جنيف الرابعة، وخاصة فيما يتعلق باحتجازهم داخل الأرض المحتلة؛

(ج) التوضيح العلني للقيود المفروضة على حرية التنقل داخل غزة، بما في ذلك ما يتعلق منها بإقليمها البحري. ويجب أن توضع في الحسبان في هذه القيود بشكل كامل، الصناعات الزراعية وصناعة صيد الأسماك وغيرها من الصناعات المتضررة في غزة وتأثير هذه الصناعات على حالة حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون أساليب إنفاذ هذه القيود متسقة مع الالتزامات القانونية الدولية لإسرائيل وألا تشتمل أبداً على استخدام الذخيرة الحية ضد المدنيين؛

(د) اعتماد تدابير فعالة للتخفيف من حدة التوتر في القدس الشرقية، وخاصة عن طريق وقف هدم منازل الفلسطينيين، والكف عن بناء المستوطنات، وتسهيل إمكانية الوصول إلى المسجد الأقصى، ومنع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون والتحقيق فيها ومقاضاة المسؤولين عنها؛

(هـ) جعل السياسات والممارسات ذات الصلة متفقة مع الحظر المنصوص عليه في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن النقل القسري للمدنيين في الأراضي المحتلة. ويشمل ذلك إلغاء وضع الإقامة بالقدس الشرقية والأمريين العسكريين ١٦٤٩ و ١٦٥٠. ويشار إلى أن انتهاكات المادة ٤٩ تشكل خرقاً خطيراً لاتفاقية جنيف الرابعة؛

(و) زيادة تحسين حرية التنقل في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخصوصاً فيما يتعلق بالوصول إلى القدس الشرقية من بقية أنحاء الضفة الغربية؛

(ز) وقف التوسّع في المستوطنات وتفكيك القائم منها، بما في ذلك "البؤر الاستيطانية"، والكف عن الإخلاء القسري للفلسطينيين من منازلهم وعن هدم منازل الفلسطينيين؛

(ح) جعل السياسات والممارسات المتصلة بإنفاذ القانون وما يُنفَّذ من عمليات عسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة متفقة مع أحكام القانون الدولي والمعايير المنطبقة. وضمان التقيد بهذه السياسات والممارسات عن طريق تدريب الموظفين المعنيين تدريباً صارماً. وضمان إجراء تحقيق فوري ونزيه وشامل في الادعاءات المتعلقة بحدوث انتهاكات. وضمان محاسبة الموظفين المخلين بالقوانين السارية وتوفير انتصاف للضحايا في الحالات التي تكشف فيها التحقيقات عن حدوث انتهاكات؛

(ط) ضمان توافر الوعي لدى موظفي إنفاذ القانون والأفراد العسكريين المنتشرين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، بالتزامهم المتعلقة بضمان النظام والسلامة العامين، ولا سيما فيما يتعلق بمنع المستوطنين من ارتكاب أعمال عنف ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم. وضمان إجراء تحقيق فوري ونزيه وشامل عند ارتكاب هذه الأفعال ومحاسبة الجناة؛

(ي) جعل مواءمة السياسات والممارسات ذات الصلة المتعلقة باعتقال الأطفال واحتجازهم متفقة مع الالتزامات القانونية الدولية لإسرائيل. وضمان التقيد بهذه السياسات والممارسات عن طريق تدريب الموظفين المعنيين تدريباً صارماً.

٦٠- وفيما يخص السلطة الفلسطينية، توصي المفوضية السامية لحقوق الإنسان باتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) ضمان اتساق الأنشطة التي تضطلع بها وكالات الأمن الفلسطينية مع قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الأساسي الفلسطيني، وخصوصاً الأنشطة المتعلقة بالاحتجاز، وضمان حصول وكالات الأمن على تدريب كامل بشأن المعايير القانونية المتصلة بعملها؛

(ب) تمكين منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من أداء عملهم في أجواء عمل منفتحة وسليمة وآمنة، وخصوصاً فيما يتعلق بالحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في حرية التعبير، فضلاً عن المعايير الدولية المنطبقة الأخرى.

٦١- وفيما يخص سلطات الأمر الواقع في غزة، توصي المفوضية السامية لحقوق الإنسان باتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) ضمان الامتثال التام للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك دعم وتعزيز الحق في الحياة، والكف عن ممارسة التعذيب و/أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلغاء استخدام عقوبة الإعدام؛

(ب) السعي إلى ضمان الامتثال التام للقانون الإنساني الدولي من جانب جميع الجماعات المسلحة الناشطة في غزة، بما في ذلك التوقف عن إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون باتجاه إسرائيل؛

(ج) تمكين منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من أداء عملهم في أجواء عمل منفتحة وسليمة وآمنة، وخصوصاً فيما يتعلق بالحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في حرية التعبير، فضلاً عن المعايير الدولية المنطبقة الأخرى. ويُعرب عن القلق بصفة خاصة بشأن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان وضرورة احترام مبادئ باريس.